باب

الرجل يقف الارض على ولده أو يقول قد وقفتها على ولد زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هـذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى فاذا انقرضوا فهى للمساكين **قال** الوقف جائز **قلت** فمن تكون غلة هذه الصدقة **قال** لولده لصلبـه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هـذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعـد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تأتى فتكون لكل ولد يكون له يومئذ **قلت** فان ولد له مولود بعد ماطلعت الغلة **قال** ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة أشهر منذ طلعت الغلة دخل فى هـذه الغلة وفيما يأتى من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لايدخل فى هـذه الغلة ولا يكون له فيها شئ ويدخل فى كل غلة تأتى بعـد هذه **قلت** فمن مات من ولده قبل أن تأتى هـذه الغلة **قال** لاحق له فيها ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقى منها لورثته **قلت** فلم لاتشبه الوقف بالوصية فكما تقول فى الوصية لو أن رجـلا أوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصى باكثر من ستة أشهر شئ من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم أشهد على الوقف لان الوقف انما ينعقد بالاشهاد عليه **قال** الثلث يملكه ولد زيد عنـد موت الموصى فكل من كان منهم مخلوقا فانه يدخل فى الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا وأما الوقف فانه لايدخل فى ملك أحد حين أشهد الواقف عليه وذلك أن الارض موقوفة محبوسة على من أوقفها عليـه وانما يملك من وقفت عليه الغلة كما حدثت فيملكونها فى وقت حدوثها وينظر اليها كلما حدثت فتكون لكل من كان مخلوقا يومئذ وانما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على قرابته

فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تأتى الغلة لان كل من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف الا أن كل غلة تحدث تدخل فى ملك من كان من القرابة مخلوقا يومئذ فان قال قائل بخلاف هذا فى القرابة قلناله فما تقول فى السهم الذى كان وقفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قرابته أليس هو جاريا لهم الى اليوم و بعد ذلك أبدا مابقى منهم أحد فان خالف هذا فينبغى له أن يقول ينقطع سهم قرابة عمر عنهم و يقال له أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى و ولد ولدى أبدا ومن بعدهم على المساكين وللواقف ولد لصلبه يوم وقف الوقف و ولد ولد فان قال ان الغلة لمن كان من ولده و ولد ولده ولمن يحدث من الفريقين جميعا فقد قال بقولنا وان قال انما ذلك لمن كان من ولده و ولد ولده يوم وقف الوقف فيقال له أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال أعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف وأعطى من حدث له من ولد الولد ولا أعطى من حدث له من ولده لصلبه قيل له فتعطى من حدث له من ولد الولد ولا تعطى من حدث له من الولد لصلبه ويقال له أيضا أرأيت من حدث له من الولد لصلبه وحدث لهؤلاء أولاد هل تعطى أولادهم فان قال نعم قيل له فتعطى أولادهم و تمنع آباءهم وانما حدث أولاد هؤلاء بعد آبائهم وحجة أخرى يقال له ماتقول ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد ابن عبد الله وكان فى ولد زيد يوم وقف الوقف أغنياء وفقراء أليس تعطى الغلة للفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لان الوقف انما وجب لهؤلاء الفقراء دون الاغنياء قيل له فما تقول ان جاءت الغلة وقد استغنى هؤلاء الفقراء وافتقر أولئك الاغنياء فيجب فى قولك أن تعطى الاغنياء وتمنع هؤلاء الذين افتقروا والواقف انما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما تجرى عليه أمورهم ويقال له ماتقول ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على نسلى وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل تعطى من حدث له من الولد وهم

نسله فان قال نعم فقد قال بقولنا **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد فجاءت الغلة ولزيد جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها **قال** يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل فى هذه الغلة و يدخل فيما يأتى بعد ذلك من الغلات **قلت** فلم حرمته هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد أثبت نسبه من زيد **قال** أما النسب فيثبت وأما الغلة فلا يصدق زيد على أن يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف حاله الا بقول زيد **قلت** فما تقول ان مات زيد فجاءت امرأة له بولد أو جاءت أم ولد له بولد ما بينها و بين سنتين منذ يوم مات زيد أليس يثبت نسب الولد من زيد **قال** بلى **قلت** فهل يدخل مع ولد زيد فى الغلات التى جاءت منذ سنتين **قال** نعم يدخل فى الغلات ويكون له حصته منها **قلت** وكذلك لو طلق زيد امرأة فجاءت بولد ما بينها و بين سنتين منذ يوم طلقها **قال** يثبت نسب الولد من زيد و يدخل مع ولده فيما جاء من الغلات منذ سنتين **قلت** وكذلك لو أعتق أم ولد له فجاءت بولد ما بينها و بين سنتين **قال** يلتحق به الولد و يدخل فى غلات هذه الصدقة التى جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها **قلت** وكذلك ان كان الواقف وقف هذه الارض على ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته أو أم ولده بولد ما بينها و بين سنتين **قال** يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التى جاءت منذ سنتين **قلت** وكذلك ان طلق امرأة أو أعتق أم ولد له فجاءت واحدة منهما بولد ما بينها و بين سنتين **قال** يلزمه الولد و يدخل فى غلات هاتين السنتين ويكون أسوة سائر ولده **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد **قال** الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لولده ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك **قال** ترجع الغلة الى ولده فتكون لهم فاذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على العور من

مطلب وقف على ولده وليس له ولد

مطلب الوقف على العور والعميان

ولد زيد أو قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عميان ثم حدث له أولاد فاعورّوا أو عموا أو ولدوا عميانا قال فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور شئ من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم باعيانهم قلت فهذا لايشبه قوله للفقراء من ولد زيد قال لا قلت ولم قال من قبل أن الفقير ينتقل الى حالة الغنى والغنى ينتقل الى حالة الفقر فانما تكون الغلة لمن يكون فقيرا يوم تجيء الغلة والعور والعمى لاينتقل صاحبه عن حالته التى كان عليها يوم وقف الواقف الوقف قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أصاغر ولدى قال فالغلة لمن كان من ولده صغيرا يوم وقف الوقف والاصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث قلت فان قال على الاكابر من ولدى قال فهو للاكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف قلت فهل يكون لمن حدث له من الولد الاصاغر شئ من الغلة قال لا يكون لمن يحدث له من الولد شئ من قبل أن قوله أصاغر ولدى قد خص أصاغر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد قلت فان قال على ولدى وعلى أولادهم قال فالغلة لولده لصلبه ولاولادهم قلت فيدخل فى هذا الوقف من يحدث له من الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولده قال نعم فاذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت ولا يكون للبطن الذى هو أسفل من ولد الولد شئ قال لا قلت فان قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد قال الغلة كلها لولد زيد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان قال على بنى زيد وعلى بنى عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان قال فالغلة كلها لابن زيد ولابنى عمرو أثلاثا فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت أليس قد قلت انه اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى زيد ومن بعدهم على المساكين فلم يكن لزيد الا ابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقى للمساكين قال بلى قلت فلم قلت اذا قال لبنى زيد ولبنى عمرو فلم يكن لزيد الا ابن

مطلب وقف على الاصاغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث

واحد ولعمرو ابنان ان الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاثا **قال** ألا ترى أنه لو لم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لان أقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الارض ولم يذكر من أين ينفق عليها **قال** ينفق عليها فى اصلاحها وعمارتها من غلتها وما لايخرجها عن حال الوقف وما لابد لها منه ثم يكون مايفضل من غلتها لاهل الوقف **قلت** وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم من بعده على المساكين **قال** نعم تعمر من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل آخر أبدا مابقى ثم من بعد الثانى على المساكين فاحتاجت الارض الى عمارة فى السنة الاولى فان عمرت من غلتها فى السنة الاولى لم يفضل من غلتها شئ أو كان يفضل اليسير من غلتها **قال** أستحسن أن أؤخر عمارتها حتى تمضى هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها لان تأخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حالة الوقف وهذا الثانى الذى تصير اليه غلتها ماعاش ان فاتته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم

مطلب وقف ولم يذكر العمارة